



کتاب الصادع فی الرد علی من قال: بالقیاس و الرأی و التقليد و الاستحسان و التعلیل

پدیدآورنده (ها) : الاندلسی، ابن حزم؛ الانصاری، محمد رضا
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: تابستان و پاییز 1382 - شماره 4 و 5
از 228 تا 269

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28622>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی
تاریخ دانلود : 24/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir

کتابُ الصّادع

في الردّ على مَنْ قال:

بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل

▽
ابن حزم الاندلسي (۳۸۴ق - ۴۵۶ق)
تحقيق: الشيخ محمدرضا الأنصاري

تقديم:

حينما كان العرب في الجزيرة العربيّة غارقين في وحل الجاهليّة الجهلاء ، يعبدون الأصنام ، و يدينون بالخرافات .
و حينما كانت بلاد فارس ماضية في توسعة امبراطوريّتها المترامية الأطراف ، و تعبد النّار التي أشعلتها الشياطين ، لتصرّف بضياؤها الخافت ، النور الإلهي الساطع .
و حينما كانت الامبراطوريّة البيزنطيّة ، تسعى لنشر نصرانيّتها المشوبة بالوثنيّة الرّومانية .

و حينما كانت الشعوب الساكنة في المشرق ، المثقل كاهلها بنير العبوديّة الجائرة ، تتطلّع إلى ظهور المنقذ الإلهي ، و تبعث بتساوستها و رهبانها و متألّهيها إلى أطراف الجزيرة ، لاستطلاع أخبار السماء من الكهنة و النّسّاك و الحنفاء .
في تلك الظروف و الأحوال ، و على حين فترة من الرّسل ، بعث الله سبحانه و تعالى رسوله بالهدى و دين الحقّ ، ليُخرج النّاس من ضلال الشرك ، و يهديهم إلى صراط الهداية ، و أنزل معه شريعةً سمحةً سهلة ، تنسجم مع الفطرة الإنسانيّة السليمة ،

تنعم بها حياتهم في هذه الدنيا، و تُنجيهم في الآخرة من عذاب أليم . فجاهد ﷺ
و ناضل ، و تحمّل الأذى في سبيل إبلاغ الدعوة ، فصدّعهم بالحق ، و بلّغهم ما أوحى
إليه من ربه ، و تلى عليهم قرآناً نازلاً عليه ، و علّمهم الكتاب و الحكمة ، و وعدهم
الجنة و ما يقربهم إليها ، و حذّرهم النار و ما يؤدي إليها ، فأتّم لهم الدين ، و أكمل
لهم الشريعة ، و تركهم على المحجة البيضاء .

و كان آخر ما صدّعهم به بعد وقعة الغدير و تنصيبه لخليفته ، أن تلى عليهم
الآيات النازلة عليه ، و هي قوله تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

ثم سألهم عن ذلك بقوله ﷺ : «هل بلغت؟» قالوا: «اللهم بلئى»، فمضى إلى
ربه ﷺ ، و لم يخلف في أمته سوى الثقلين : كتاب الله و عترته أهل بيته .

لكنهم ما أن فارقت روحه الطاهرة الدنيا ، حتّى تركوا وصيته جانباً ، و اجتمعوا
في سقيفة يتنازعون بينهم ، فكانت وقعة السقيفة المذكورة مبدأ الخلاف و النزاع
و الانشقاق في الأمة ، فسار المختلفون في دروب ملتوية ، و تاهوا في شعابها ،
فتأسست الفرق و المذاهب العجيبة ، و كل واحد منها يرى الحق إلى جانبه و غيره
مجانباً له ، فابتدعوا أصولاً و قواعد و أحكاماً ، بعد أن أعتبهم الحيلة ، و عجزوا عن
فهم الكتاب و السنة ، فتمسكوا بالأدلة الظنية الواهية التي لا تُغني من الحق شيئاً ،
فماس بعضهم ، و استحسّن آخرون ، و تمسكت جماعة ثالثة بالمصالح المرسلة ،
و رابعة بالرأى و التعليل ، و هكذا دواليك .

و بالغ جماعة في هذه الأصول المخترعة ، فقدّموا القياس على الاجماع ، و غلّا
آخرون فردّوا الأحاديث بالقياس ، و أغرق فريق ثالث فصار يؤوّل الآيات ، و يحد
بها عن معناها الذي أنزلت فيه ، إذا عارض ذلك قياساً له أو رأياً ! بل حتّى القائلين
بالقياس و الرأى ، كانوا هم فيما بينهم أشدّ اختلافاً . و تفاقم الأمر حتّى أدى إلى
تحريم الحلال ، و تحليل الحرام ، بل استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم
الذي دلّ عليه القياس الجليّ إلى رسول الله ﷺ !

١ . السورة المائدة (٥) : ٣ .

ولم يكن انكار أئمة أهل البيت المعصومين عليهم السلام، و فقهاء المذهب الإمامي عليهم السلام لهذه البدع بالشيء المستنكر، لكن الطريف أن الأمر بلغ حدّاً استنكره أعلامهم و فقهاؤهم، و ذهبوا إلى بطلان العمل بالقياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و التعليل، و غيرها من الأصول المبتدعة، فألقوا فيه الكتب و الرسائل.

و من فقهاء أهل السنة الذين تصدّوا بشدة لهذه البدعة، و أثبتوا زيف القياس و بطلان أدلته، و مخالفته للكتاب و السنة، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المشتهر بابن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦)، صاحب التصانيف المعروفة، و الآراء المشهورة، و هو أشهر من أن يُعرّف للخواص، فابن حزم برغم كونه إماماً من أئمة أهل السنة، و برغم عدائه للشيعنة، و بُغضه و نَصبه لآل البيت عليهم السلام، و موالاته لبني أمية لعنهم الله، قد ذهب إلى ما يذهب إليه فقهاء الإمامية منذ قديم الزمان، من بطلان القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد، و بطلان المذاهب المبتدئة على هذه القواعد في الأصول و الفروع.

و كان ابن حزم متجاهراً في مخالفته، حتّى أن الذهبي^١ نسب إليه أبياتاً من الشعر، كان يردّها و هي:

أشهد الله والملائك أنني	لا أرى الرأي والمقاييس ديناً
حاش لله أن أقول بيبوى ما	جاء في النقص والهدى مُستبيناً
كيف يخفى على البصائر هذا	وهو كالشمس شهرة و يقيناً

و قد نشط ابن حزم في الردّ، فألف عن بطلان هذه الأصول المبتدعة كتابه الكبير المسمّى بإبطال القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد و التعليل، ثمّ لخصه بنفسه، و سمّاه بالصّادع في الردّ على من قال بالقياس و الرأي و التقليد و الاستحسان و التعليل، و هو رسالتنا هذه التي نشرها، ثمّ لخصه مرّة أخرى و سمّاه بملخص إبطال القياس...، و طبعه سعيد الأفغاني، و له كتاب آخر سمّاه بالإعراب عن الحيرة و الالتباس الواقعيين في مذهب أهل الرأي و القياس.

هذا فضلاً عن أنّه عقد في كتابه الأصولي الجامع المسمّى بالإحكام في أصول

١. سير أعلام النبلاء، ج ١٨ : ص ٢٠٥.

الأحكام^١ فصولاً عديدة ، تحدّث فيها بأسهاب عن القياس والتعليل وغيرهما من الأصول الظنيّة ، وبطلان استنباط الأحكام الشرعيّة من مثل هذه الأصول الباطلة .
أمّا الرسالة المسمّاة بالصّادع...، فهي تلخيص لكتاب ابطال القياس... ، وهذه الرسالة تتضمّن خلاصة أدلّة المتمسّكين بالقياس والرأي والاستحسان والتعليل والتقليد ، حيث يذكر المصنّف أدلّتهم ، ثمّ يشرع في الردّ على الدليل تلو الدليل ، ويثبت أخيراً بأدلة من الكتاب والسنة والعقل وعمل الصحابة والتابعين ، بطلان هذه الأصول المبتدعة .

ومن خلال مراجعة الرسالة يلاحظ المتأمل فيها أنّ القياس والاستحسان والرأي وغيرها ، إنّما بُنيت على مجموعة من الأدلّة الضعيفة الواهية التي هي أوهن من بيت العنكبوت ، بل يمكن من خلال هذه الردود أن نقف على حقيقة المذاهب المبنيّة على هذه الأصول والقواعد ، وصدّق رسول الله ﷺ في قوله المشهورة :
مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ^٢ .

فالذين قدّموا مَنْ أخره الله ، وأخروا مَنْ قدّمه الله - وهم أهل بيت العصمة ﷺ - اضطروا لبناء أصول معتقدتهم في الأصول والفروع على أقوال وأفعال مجموعة من الكذّابين والوضّاعين والمُبدّسين ، وأهل الأهواء والبدع ، فنسأل الله سبحانه وتعالى البصيرة والهداية ، فهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

وهذه الرسالة لم أعثر في المصادر المتاحة على مَنْ نسبها لابن حزم ، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ من عادة أهل السنّة ، إهمال ذكر الكتب والرسائل الصادرة من أعلامهم ، والتي لا تتوافق مع مذاهبهم ، خاصّة إذا عرفنا أنّ ابن حزم قد انتسب أولاً للشافعية ثمّ صار ظاهرياً ، فكرهه أهل السنّة وعابوه على ذلك ، بل أقدموا على إحراق

١. الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٨ : صص ٥٧٥ - ٤٧٨ .

٢. في المراجعات/ المراجعة ٨ ، نقلاً عن الطبراني في الأوسط ، والنهائي في كتابه الأربعين ، و كفاية الطالب للكنجي الشافعي ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، والمعجم الصغير للطبراني ، وإحياء الميت للسيوطي ، و ينابيع المودّة للقدوزي ، و حلية الأولياء ، وغيرها .

كتبه ، وقال الذهبي^١ : قال أبو العباس ابن العُريف : « كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين » ، وزاد عليه ابن خلكان^٢ : « وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة » .

و لكنني وقفتُ على نسخة من هذه الرسالة على صدرها اسمها وانتسابها لابن حزم الأندلسي ، كما أنّ النصوص والاستدلالات الواردة فيها تشابه بل تطابق النصوص والاستدلالات الواردة في بقية كتب ابن حزم الأصولية ، ورسائله المدونة في هذا السياق ، هذا فضلاً عن أنّ مقاطع كثيرة من الرسالة مبدوءة بقوله : « قال أبو محمد » ، وهذا ديدنه في كثير من كتبه مثل المحلّي وغيره .

هذا ، وقد عثرت على هذه النسخة ضمن مصوّرات مكتبة المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة فنسختها ، وأصل النسخة محفوظ في خزانة مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة المنورة ، وعلى الورقة الأولى من الصورة اسم الرسالة ونسبتها لابن حزم ، وتوضيح من الناسخ بأنّ الرسالة إنّما هي تلخيص لابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، والنسخة بخطّ نسخ رديء من خطوط القرون المتأخرة .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد رضا الأنصاري القمي

غرة محرّم الحرام - سنة ١٤٢٥

١. سير أعلام النبلاء ، ج ١٨ : ص ١٩٩ .

٢. وفيات الأعيان ، ج ٣ : ص ٣٢٨ .

كتاب الصادع الروع من قبال
بالغياس والراي والتنقيد و
الاستحسان والتفليل
للامام العلامة المرحوم
المحدث محمد علي براجد
بن سعيد بن حزم
توفي الله
جزاك
امين

مصورة عنوان الرسالة الصادع

كتاب الصادق

في الردّ على مَنْ قال:
بالتقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل

قال الشيخ الفقيه، ناصر الحق، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الحمد لله كثيراً على نعمه السالفة والخالفة، والموجودة والمستأنفة، حمداً يُرضيه عتناً، ويكتبنا به في جملة الحامدين، وصلى الله على محمد بن عبد الله، عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه خصوصاً، وعلى جميع ملائكته وأنبيائه عامة، وعلى ذريته وآله الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه، وسلم تسليماً كثيراً.

ونسأل الله تعالى عوناً على ما يُرضيه، ويوفّقنا لما يُزلفُ لديه، وهدايته لما اختلف فيه من الحق بإذنه، قال تعالى:

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ
فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

أما بعد: فإن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ عبده ورسوله بالهدى والنور؛ فهدى به إلى الطريق المؤدية إلى الجنة، المنجية من النار، وعرفنا بما أوحى إليه مراده متناً، وأبطل بملته التي ابتعثه بها كل ملّة دان بها أحد من الإنس والجن، وأخبر تعالى أنه أكمل^٢ به

١. السورة البقرة (٢): ٢١٣.

٢. في المخطوط: كمل.

الدين، وأوضح به البيان؛ فقال تعالى:
﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۱ ﴾

وقال تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۲ ﴾

فوفق الله تعالى لإتباعه من أراد به خيراً، وكانوا خيرة الله من خلقه، وأولياءه من عباده؛ فلم يزلوا على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنته ومحلّ كرامته ورضوانه . وكان من قضاء الله عزّ وجلّ السابق في علمه، الذي أتى به تعالى أن قال:
﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۳ ﴾

فأيقنا بصحة خبر الله تعالى أنّ الاختلاف سيحدث فينا، ونهانا تعالى عنه؛ فقال:
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ۴ ﴾

وقال تعالى:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۵ ﴾

وقال تعالى:

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۶ ﴾

١. السورة الانعام (٦): ٣٨.

٢. السورة النحل (١٦): ٤٤.

٣. السورة هود (١١): ١١٨.

٤. السورة آل عمران (٣): ١٠٣.

٥. السورة آل عمران (٣): ١٠٥.

٦. السورة النساء (٤): ٨٢.

وقال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾

وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال:
ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم
على أنبيائهم.

وروى البخاري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي قال:
للتبعن شئن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا جحر
ضب لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : فمن إذن.

وفي البخاري - أيضاً - ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال:
لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً
بذراع. قيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال : ومن الناس إلا أولئك؟

فصل

فكان ممّا حدث بعده ﷺ أربعة أشياء غلط فيها القوم، فتدبّروا بها، ووفق الله
تعالى آخرين لإسقاط القول بها، ويسرّهم للثبات على ما بيّنه تعالى في كتابه وعلى
لسان رسوله ؛ وتلك الاشياء التي حدثت هي: الرأي، والقياس، والاستحسان،
والتعليل والتقليد.

فكان حدوث الرأي في القرن الأول ، قرن الصحابة ، مع أن كل من روي عنه من
الصحابة في ذلك شيء ، فكلّهم متبريٌّ عنه قاطع به، وهكذا فضلاء كلّ قرن إلى
زماننا هذا.

١. السورة الشورى (٤٢): ١٣.

وحقيقة معنى لفظ "الرأي" الذي اختلفنا فيه هو :
الحكم في الدين بغير نص، ولكن بما رآه المفتي أحوط وأعدل في التحريم
والتحليل أو الإيجاب.

ومن وقف على هذا الحد، وعرف معنى الرأي، فاكتفى في إيجاب المنع منه بغير
برهان؛ إذ هو قول بلا برهان.

ثم حدث القياس في القرن الثاني، وقال به بعضهم، وأنكره سائرهم، وتبرأوا منه.
ومعنى لفظ "القياس" الذي اختلفنا فيه هو :
أنهم قالوا: يجب أن يحكم بما لا نص فيه من الدين بمثل الحكم بما فيه نص،
وفيما أجمع عليه من حكم الدين.

ثم اختلفوا: فقال حذاقهم: لاتفاقهما في علة الحكم.
وقال بعضهم: لاتفاقهما في وجه من الشبه.
وقلنا نحن: هذه القضية باطلة في ثلاثة مواضع:
أحدها: قولهم: «فيما لا نص فيه»، وهذا معدومٌ بجملة: «إذ ما لا نص فيه فليس
من دين الله تعالى»، والدين كله منصوص عليه.
وثانيها: أنه لو وجد، لما جاز أن يحكم [فيه] بحكم [ما] فيه نص، هذه دعوى
بلا برهان.

وثالثها: قولهم: «لاتفاقهما في علة الحكم»، ولا علة لشيء من أحكام الدين الذي
شرعه الله تعالى؛ إذ دعوى العلة في ذلك قول بلا برهان.

ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث كذلك، ومعنى الاستحسان هو :

أن يفتي بما يراه حسناً فقط .

وهذا باطل؛ لأنه اتباع الهوى.

ومنهم : من فسر الاستحسان ، بأن يفتي المستفتي بما يستحسنه من أقوال القرن
الأول والثاني .

وقد عليم كل من عقل ، أن الآراء من دون المعصوم عليه السلام وأقواله لن تخلو من
الخطأ ضرورة ، ومن أقدم على الفتوى بما يعلم أن فيه الخطأ ، وليس على يقين من أنه
بتخمينه ، فهو مُقَدِّمٌ على الخطأ بيقين لا شك فيه .

هذا ، مع أن أهواء المستحسنين تختلف في الاستحسان .
ثم حَدَّث التقليد والتعليل في القرن الرابع أيضاً كذلك ، والتقليد هو :
أن يفتي في الدين يقيناً أنّ فلاناً الصاحب ، أو فلاناً التابع ، أو فلاناً العالم أفتى بها
بلا نص في ذلك .

وهذا باطلٌ ؛ لأنه قولٌ في الدين بلا برهان .
وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك ؛ فما الذي جعل بعضهم أولى
من بعض بالاتباع الموجب التقليد؟

وأما التعليل فهو : أن يستخرج المفتي علة الحكم الذي جاء به النص .
وهو باطلٌ بيقين ، لأنه إخبارٌ عن الله تعالى أنه إنما حكم بذلك الحكم من أجل
تلك العلة .

وأن كل ما لوحظت تلك العلة فيه ، فله من الحكم مثل ما للحكم المعلل ، وهذا
كذبٌ على الله جهاراً ، وإخبارٌ عن الله تعالى بما لم يخبر به عنه نفسه .
فمن عرف حقيقة هذا الوجه ، وكشّف عن بصيرته بهدى سابق له ؛ اكتفى في
إبطالها بذلك دون تكلف برهان ، كيف والبراهين قائمة على بطلانها من القرآن
والسنن ومن المعقول .

برهان ما ذكرنا من حدوث القياس ، والاستحسان ،

والتعليل ، والتقليد بعد الصحابة :

أنه قد صحّ عن كثير من الصحابة الفتيا في بعض المسائل الواردة بالرأي ، ولم
يأت عن أحد منهم القول بالقياس ، إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمر - رض - ، وخبر
موضوع عن عليّ عليه السلام :

أخبرنا به أحمد بن محمد بن الجسور ، أخبرنا وهب بن ميسرة ، أخبرنا
ابن وضاح ؛ أخبرنا ابن مصفى ؛ أخبرنا بقية ؛ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ؛
عن الحجّاج بن أرطاة ؛ عن الأحنف بن شعيب ؛ عن عاصم بن ضمرة ؛ عن
عليّ عليه السلام ، قال : «القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء للعالم» .

بقية ضعيف، والحجاج ساقط، والأحنف بن شبيب مجهول.

وأما الرسالة عن عمر؛ فإن فيها:

وقس الأمور، وأعرف الأشباه والنظائر والأمثال، واعمد إلى أولها بالحق،

وأحبها إلى الله - عز وجل -؛ فاقض به.

وهذه رواية لا تصح عن عمر؛ لأنها إنما جات من طريق عبد الملك بن الوليد بن

معدان؛ عن أبيه، وكلاهما متروك الحديث.

ومن طريق عبد الله بن أبي سعيد، وهو مجهول.

و- أيضاً -: فإن مثلها بعيد عن عمر، ويكفي من هذا قوله فيها: «واعمد إلى أحبها

إلى الله تعالى»، وحاش لله أن يقول عمر هذا القول! ويقتين يدري كل ذي حس سليم

أن أحب الأشياء إلى الله تعالى لا يعرف إلا بإخبار الله عز وجل بذلك عن نفسه، وعلى

لسان رسوله ﷺ، وإلا فمضيف ذلك إلى الله عز وجل كاذب عليه ييقين، قائل عليه ما

لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك، قال الله تعالى:

﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ﴾

فإن قالوا: قد رويت المقايسة عن عمر وعليّ وزيد في شأن الجد وميراثه^١، وروي

عن ابن عباس في التحكيم:

أن الله - عز وجل - أمرنا بالتحكيم في أرنب قيمته ربع درهم.

وعن ابن عباس في تساوي كبار الأسنان لو لم يُعتبر إلا بالأصابع عقلها سواء^٢،

وعن سعد بن أبي وقاص في البيضاء بالثلث^٣ قياساً على بيع الرطب بالتمر.

١. نقل أهل السنة الخلاف في مسألة ميراث الجد، ونسبوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «من سره أن

يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة».

٢. حديث التسوية بين الأصابع والأسنان عن ابن عباس رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وغيرهم في

باب ديات الأعضاء، مع اختلاف الألفاظ واتحاد المعنى.

٣. البيضاء: الحنطة، والثلث: شعير ليس له قشر يشابه الحنطة.

قيل له: أما ما رُوي في ميراث الجدّ، فلا يصحّ البتّة، لأنّه رواه عيسى الحنّاط، عن الشّعبي منقطعاً، وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط.

ثمّ إنّ ما في تلك الرواية أنّ أحدهما شبّه الجدّ مع الإخوة، وجدولين من خليج من نهر، وشبّه الآخر بفُصنين من عُصن شجرة، وحاش لله أن يرضى الصّحابة بمثل هذا؛ لأنّه ليس في تشبّب الجداول والأغصان، دليل أصلاً على مقاسمة الجدّ للإخوة إلى الثلث أو السدس، أو على انفراد الجدّ بالميراث، هذا ما لا يخفى على أحد؛ فكيف على أتمّ النَّاس عقلاً فيما بعد الأنبياء! وإنّما هي أخبارٌ مكذوبة، ادّعاها أصحاب القياس عند مقلّديهم؛ فذاغت عندهم، وهي في أصلها باطل.

فأمّا قياس المحكم على التحكيم في جزاء الصيد، فلا يصحّ البتّة.

حدّثنا ابن الجسور، حدّثنا وهب بن ميسرة، حدّثنا ابن وضاح، حدّثنا سحنون، حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن رجل، عن ابن عباس، قال: «أرسلني عليّ إلى الحرورية لأكلهم فيما قالوا: لا حُكُم إلاّ لله تعالى. قلت: أجل، صدّقتكم لا حُكُم إلاّ لله، وإنّ الله سبحانه قد حَكّم في رجل وامرأة، وحكّم في قضية الصيد؛ فالحكم في رجل وامرأة والصيد أفضل، أم الحكم في الأُمّة يرجع بها، وتحقن دماؤها ويلمّ شعنها؟»

وهذا كما ترى عن رجل مجهول لم يُسمّه، ولا يُدرى من هو من خلق الله تعالى؛ فهذا من طريق النقل.

وأيضاً: فإنّه لا خلاف بين أحد من الأُمّة كلّها، في أنّه لا يجوز في شيء من الأحكام كلّها، أن لا يقضي فيها حتّى يُحكّم فيها ذوي عدل، كما يفعل في جزاء الصيد وحُكْمي الزوجة، فلو احتجّ محتجّ في إبطال القياس بهذا، لكان حجّة قاطعة في ذلك.

وأما الرواية في قوله: «لو لم يعتبروا ذلك إلاّ بالأصابع ديتها سواء»، فلا حجّة لهم في ذلك، لأنّ القياس عند القائلين به، إنّما هو أن يُحكّم للمسكوت عنه بمثل الحكم في المنصوص عليه، وأن يحكم للمختلف فيه بالحكم في المجمع عليه؛ لإتفاقهما في

العلّة، وليس في الأصابع إجماع، ولا في الأسنان إجماع؛ فيقاس أحدهما على الآخر، والنص وارد في الأسنان كما ورد في الأصابع:

حدّثنا حمام، حدّثنا [ابن] مفرّج، حدّثنا ابن الأعرابي، حدّثنا الذّبري، حدّثنا عبدالرزاق، قال: حدّثني ابن جريج، حدّثني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: قال ابن المسيّب: «قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم (أعلى الفم وأسفله) خمس قلائص، وفي الأضراس بعير بعير، حتّى إذا كان معاوية، وأصيب أضراسه، قال: أنا أعلم في الأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس خمس. قال سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية زادت الدية، ولو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين؛ فذاك الدية كاملة.»

وعنه إلى عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن يحيى الأنصاري، عن ابن المسيّب: «أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السّبابه عشرة، وفي الوسطى عشرة، وفي البّتصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتّى وجد كتاباً عند آل حزم أنّ الأصابع كلّها سواء.»

قال أبو محمّد: في كتاب ابن حزم أيضاً أنّ الأسنان سواء.

وقد روي عن الشّعبي، عن شريح، عن عمر بن الخطاب: «أن دية الأسنان سواء.» فبطل أن يكون في الأصابع إجماع تقاس عليه الأسنان. وأما في النص: ففي سنن أبي داود:

حدّثنا عباس بن عبدالعزيز العنبري، حدّثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، الأسنان سواء، الثنّية والضّرس سواء، وهذه وهذه سواء.»

فبطل أن يكون النص في حكم الأصابع دون الأسنان، فتقاس الأسنان على الأصابع؛ فقد صحّ أنّ ابن عبّاس إذ كان عنده النص في الأصابع والأسنان بالسوية: فإنه لم يرد قطّ بقوله ذلك: «أن تقاس الأسنان على الأصابع»، لكنّه خاطب بذلك القول

مروان ، وكان سَوَى بين الأصابع ، ويريد التفضيل بين الأسنان لتفاضل منافعها ، فأنكر عليه التفريق بين الأمرين والتعليل ، وهذا إبطال للقياس نصّاً ، ولا خلاف في أنه لا يُحتاج إلى قياس فيما فيه نصّ .

والاعتبار في لغة العرب لا يقع ألبتّة ، إلا على التعجّب والتفكّر ، وما عَرَفَتِ العرب هذا القياس الذي تدعونه في الدين ؛ فمن المحال أن يُحدِّث ابنُ عَبَّاسٍ لغةً في الشريعة لا تعرفها العرب .

وأما حديث سعدٍ ، فلا يصحّ ؛ لأنه إنما رُوِيَ من طريق زيد بن عيَّاش وهو مجهولٌ .

ثمّ لو صحّ ، لكانوا مخالفين له ؛ لأنّ جميعهم مبطلٌ لذلك القياس ؛ فكيف يسوغ لهم أن يحتجوا بقول سعد في ذلك ، وهم مخالفون له ، وكلّهم يُجيز البيضاء بالسُّلْت ؟ وإتّما يحفظ القياس عن قوم من أهل العصر الثاني .

ثمّ حدث الاستحسان - على ما ذكرنا - في القرن الثالث ، وما علمنا أحداً قال به قبل أبي حنيفة وأصحابه ، وقد وقع لمالك في النادر ؛ فإنّهم يقولون : القياس في هذه المسألة كذا ، ولكنّا نستحسن خلاف ذلك .

ثمّ حدث التقليد في حشو أصحاب هذين الرجلين ؛ فإنّه أحدث كل طائفة ما رُوِيَ عن صاحبها ، لا تتعدّى إلى غيره وإن اختلفت فتاويه ، ولا يُعرف عن أحدٍ قبل هاتين الطائفتين .

ثمّ حدث التعليل في أصحاب الشافعي ، ثمّ أتبعهم عليه المتلبسون من أصحاب أبي حنيفة ، ثمّ أصحاب مالك في آخرهم ! ثمّ حدث التقليد في أصحاب الشافعي لصاحبهم أيضاً ، وإن اختلفت أقواله ، وتضادّت فتاويه ^١ .

على أنّ هؤلاء الفقهاء قد نهوهم عن تقليدهم ، فخالفوهم في قضيتهم ، وكلّ طائفة تنصر المتعارض من أقوال صاحبها .

١. إشارة إلى إبطال الشافعي لجميع ما كان قد أفتى به خلال فترة إقامته ببغداد بعد أن هاجر إلى مصر ، وهي تلك الفتاوى المشهورة عند أصحابه بالقديم ، أمّا ما أفتى به في مصر فهو الجديد وعليها المعول عند أصحابه ومقلّديه .

هذا قد مُلئت منه كتبهم، ولا يقدرُ أحدٌ على إنكاره؛ لشدة اشتهاره، وفسوّ انتشاره. وأما التعليل: فهو أن يخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة في القرآن والسنة عللاً، كانت تلك الشرائع بزعمهم واجبة من أجلها، ثم علموا أنّ تلك العلل حيث ما وجدت، وجبَ الحكم في ذلك بما في النصّ الذي استخرجوا له تلك العلة. قال أبو محمد: ولم يخل بعضُ من الأعصار، ولا قرنٌ من القرون، من لدن عصر الصحابة، من طائفة منكرة لما ظهر من هذه الأمور، متبرئةً منها، على ما نذكره في آخر رسالتنا هذه - إن شاء الله تعالى - من الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، وسائر أئمة المسلمين.

قال أبو محمد: ثمّ فشت هذه الأمور بعد تلك القرون المحمودة فسوّاً طبق الأرض، وتُركت من أجله أحكام القرآن جَهّاراً، وحوّلت سُنن رسول الله ﷺ، حتّى عاد المنكرُ معروفاً، والمعروفُ منكراً، وعودي طلاب السنن، الثابتون على ما مضى عليه الصحابة، التابعون من الوقوف عند أحكام الله تعالى في القرآن وعلى سنة رسول الله ﷺ، وترك تعدي حدوده، وقد نقّصنا في سائر كتبنا في هذه المادة بطلان هذه الحوادث كلّها، وفساد كلّ ما عارضوا به في إثباته، ورأينا بعون الله تعالى أن نجتمع من ذلك براهين مختصرة جامعة يسهل حفظها، ويلوح معناها، وبالله تعالى التوفيق.

الكلام في بطلان الرأي

أما أهل الرأي؛ فإنّ عمدتهم التي عوّلوا عليها، واستسهلوا بها التدين بالرأي، هو أن ذكروا ما رواه أبو داود:

حدّثنا إبراهيم بن موسى، حدّثنا عيسى، حدّثنا أسامة (هو ابن زيد)، عن عبيدالله بن رافع، قال: سمعتُ أم سلمة من رسول الله ﷺ، أنّه قال: «أنا أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء.»

وقالوا: إنّ الصحابة غير متّهمين على الإسلام، ولا يظنون بهم إحداث دينٍ وشرع

لم يأذن به الله، وقد صحَّ أنهم قالوا بالرأي؛ فلو لا أنَّ القول به جائزٌ ما قالوه.
وذكروا ما رواه أبو عبيد:

حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال:
«كان أبو بكر إذا ورد عليه خصمٌ نظر في كتاب الله تعالى؛ فإن وجد فيه ما
يقضي به قضي، فإذا أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول
الله ﷺ قضي فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون قضي بكذا وكذا،
فإن لم يجد سنةً من النبي ﷺ جمع رؤساء الناس وعلماءهم
فاستشارهم؛ فإذا أجمع رأيهم على شيء قضي به. قال: وكان عمر يفعل
ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك من الكتاب والسنة؛ سأل هل كان أبو بكر
قضي في ذلك بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضي به، وإلا جمع
علماء الناس واستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضي به.

قال أبو عبيد:

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن
يزيد، عن ابن مسعود، فقال: «أكثروا عليه ذات يوم، فقال: إنه قد أتى علينا
زمانٌ لسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله تعالى بلغنا ما ترون، فمن عرَّض
له قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاءه أمرٌ ليس في
كتاب الله، فليقض بما قضي به نبيه ﷺ؛ فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب
الله عرَّ وجل، ولم يقض به نبيه ﷺ، فليقض بما قضي به الصالحون،
فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله عرَّ وجل، ولم يقض به نبيه ﷺ، ولا
قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف، فإن
الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبين ذلك مشبهاتٌ، فدع ما يُريبك إلى ما لا
يُريبك.

وقالوا: قد أمر الله عرَّ وجلَّ بإنفاذ الحكم بالشاهدين أو اليمين، وإنما هذا غلبة
الظن؛ إذ قد يكون الشهود كاذبة أو مغفلين، وتكون اليمين كاذبة.

وذكروا الحديث المأثور عن معاذ رضي الله عنه:

أن رسول الله إذ بعثه إلى اليمن سأله بم تقضي؟ قال: أفضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبُسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: فأجتهد رأيي ولا ألو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله.

وذكروا قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

قال أبو محمد: هذه عمدتهم التي لا ندري لهم غيرها، وكل ذلك لا حجة لهم فيه: أما حديث أم سلمة فاسقاط لوجه: أولها: أنه لا يصح؛ لأن رواه أسامة بن زيد ضعيف، أي الأسامتين كان: أسامة بن زيد اللبي، أو أسامة بن زيد بن أسلم؟ والثاني: أن رأي رسول الله ﷺ حق مقطوع به، وليس رأي غيره كذلك، قال الله عز وجل:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

وأمره تعالى أن يقول: «إن أتبع إلا ما يوحى إلي»، فصح أنه لا يتبع إلا ما يوحى إليه، ولا يقول شيئاً إلا عن وحى من الله تعالى في الدين، وأنه لا يحكم إلا بما أراه الله تعالى؛ فوضح أن معنى قوله: «فيما لم ينزل عليه فيه» إنما هو ممّا لم ينزل عليه فيه

١. السورة آل عمران (٣): ١٥٩.

٢. السورة الشورى (٤٢): ٣٨.

٣. السورة النساء (٤): ١٠٥.

٤. السورة النجم (٥٣): ٤.

قرآن؛ فيحكم بما أراه الله تعالى من الوحي .

فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح، وهو لا يصح.

وأما قوله - عزّ وجلّ - : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ : فإننا نسأل مَنْ احتجّ بهذه الآية، فنقول: ترى الله تعالى أمر رسوله ﷺ أَنْ يُشاورهم كيف يتوضأ للصلاة، وفي كم صلاة تفرض على المسلمين، وفي كم ركعة تكون في كل صلاة، وأي شهر يُصام، ومن كم تُؤدّى الزكاة، وفي أي الأصناف تؤدّى الزكاة، إلى أين يكون الحجّ، وكيف تكون مناسكه، وماذا يحرم من المطاعم والمشارب، وكم يُباح من الزوجات للرجل، وبكم من الطلاق تحرم المرأة، وهكذا سائر الشرائع؟ فإن أقدم مقدّم على تجويز شيء من ذلك، فهو ياجماع الأمة كافر مشرك بلا خلاف من أحدٍ .

وإن أباي من هذا، أبطل احتجاجه بهذه الآية في إثبات الحكم بالرأي في الدين .
وأيضاً: فلو صحّ أنها مبيحة الرأي في الدين - وأعوذ بالله من ذلك - لكان لا حجة لهم فيها؛ لأنه ليس فيها الأخذ برأيهم، وإنما فيها:
﴿إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

فردّ الأمر إلى النبي لا إلى المشاورين.

وأيضاً: فإن الله - عزّ وجلّ - يقول:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ۗ﴾

فمنع الله عزّ وجلّ من طاعته لرأي أصحابه في كثير من الأمر.

وأيضاً: فما في العالم مسلمٌ يستجيز أن يقول: إن الله تعالى أوجب على رسوله ﷺ طاعة رأي أصحابه، وهذا القول كفرٌ مجردٌ ممن قال به، وإنما قول أهل الإسلام: إن طاعة رسول الله ﷺ فرضٌ واجبٌ على الصحابة، وعلى جميع الإنس والجن.

١. السورة آل عمران (٣): ١٥٩.

٢. السورة الحجرات (٤٩): ٧.

وأيضاً: فنقول لهم: إنَّ هذا الأمر فرضٌ عليكم في شرع الدين - فأعوذ بالله من هذا القول - فعرّفنا ، أيصحُّ شيء من الشرع إلّا حتّى يشاور جميعهم ، ويأتي غائبهم؟ أم يصحّ الشرع بمشاوره البعض دون البعض؟ ، ولا بدّ من أحدهما : فإن قالوا: لا يصحُّ شيء من الشرع إلّا بمشاوره جميعهم ، أتوا من الضلال بالمحال؛ لأنهم عشرات ألوف؛ فمشاورتهم تكليف الحرج .

وإن قالوا: بل يصحّ بمشاوره البعض .

قلنا لهم: ما حدُّ ذلك البعض: أتحدّونهم بعده، أم يُجزئ عندكم في ذلك مشاورة واحد؟

فأيُّ ذلك الواحد قالوا ، قلنا لهم: قلتم الباطل ، وقلتم بلا برهان ولا دليل ، وهذا لا يجوز القول به .

فصحّ أنّ الآية ندبٌ ، وحيث يرجو ﷺ أن يجدَ عندهم علماً من ترتيب الحرب ليس عنده الأمرُ به ، وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً: لو كان فرضاً كما يُؤمنون به ، لوجب أن لا يكون شيء من دين الإسلام بالوحي فقط ، إلّا حتّى يشاور الصحابة كلّهم أو بعضهم ، وهذا كفرٌ مجردٌ ممن قاله بلا خلاف .

فإذ ليس كذلك ، فليس الشورى في شيء من الدين يقيّن لا شك فيه؛ فبطل تعلّقهم بهذه الآية جملة .

وأيضاً: فلو كان في هذه الآية إلزامٌ رسول الله ﷺ الأخذ برأي الصحابة في الدين ، لما كانت في ذلك إلّا حجة عليهم؛ لأنّ الصحابة ليسوا هؤلاء الذين أخذ هؤلاء برأيهم؛ لأنّ هؤلاء إنما أخذوا برأي أبي حنيفة ومالك ، وليس في الآية إيجاب مشاورة هذين الرجلين ، ولا الأخذ برأيهما .

[و]لو صحّ لهم أنّ حكم المشاورة المذكورة في الآية ، يتعدى الصحابة إلى غيرهم ، لما كان لهم فيها حجة؛ لأنّه ليس فيها ترجيحٌ لرأي أبي حنيفة ومالك على رأي غيرهما .

فعلى كلّ حالٍ ، هذه الآية حجة عليهم .

١. في المخطوط : جميعهما .

فإن قيل: فميم المشاورة الأمور بها في الآية المذكورة، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾؟

قلنا: المشورة [المأمور] بها في الآيتين المذكورتين، هي فيما هي باقية فيه إلى الآن، من إرادة الغزو، وإلى أي جهة يُقصد بالغزو، وإلى أين ينزل الجيش، وفي سائر الأشياء المباحة كلها؛ فيستشير الإمام فيمن يولّي جهة كذا وكذا ممّا أباحه الله تعالى، أن يعمل المرء بما شاء منه، ويَدَع ما شاء منه.

وأما أن يقول مسلم: إن هذه المشورة في شرائع الدين، وما يُفرض منه، وما يباح، فمعاذ الله من هذا، بل هو كتمّر مجرد، بلا خلافٍ لو وجد أحدٌ يقوله. فسقط تعلقهم بالآيتين جميعاً.

وأما حديث معاذ: فإنه غير صحيح؛ لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ولا يدري أحدٌ مَنْ هو، ولا يُعرف له حديثٌ غير هذا. ذكر ذلك البخاري في تاريخه الأوسط في الطبقات.

ثم هو أيضاً عن رجالٍ من أهل جَمُص من أصحاب معاذ، ولا يجوز أخذ الدين عمّن لا يدري مَنْ هو أيضاً، وإنما يُؤخذ عن الثقات المعروفين، وقد اتفق الجميع على أنه لا تؤخذ شهادة من لا يدري حاله، ونقل الحديث شهادةً من أعظم الشهادات؛ لأنها شهادة على الله عزّ وجل وعلى رسوله ﷺ، فلا يحلّ أن يُتساهل في ذلك أصلاً.

وقد مؤه قومٌ لم يبالوا بالكذب، فقالوا: إن هذا الخبر منقولٌ نقل التواتر. وهذا كذبٌ ظاهر، أن يكون نَقَله في كلِّ عصر متواتراً من مبدئه إلى مبلغه. وأما ما رجع في مبدئه إلى واحدٍ مجهولٍ، فهذا ضدّ التواتر. وهذا حديثٌ لم يُعرف قطُّ قديماً، ولا ذَكَره أحدٌ من الصحابة، ولا من التابعين غير ابن عوفٍ، حتّى تعلق به المتأخرون؛ فأفشوه إلى أتباعهم ومقلديهم؛ فعفره، وما احتجّ به قطُّ أحدٌ من المتقدمين؛ لأنّ مخرجه راوٍ ضعيف. ورواه مع ذلك - غير ابن عوف - شعبة [و] أبو إسحاق الشيباني فقط، لم يروه غيرهما، وكلاهما ثقة حافظ.

واختلف فيه؛ فروياه من طريق شعبة، عن ابن عوف، عن ناسٍ من أصحاب معاذ

من أهل حِمْص: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:
 كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله عز وجل. قال: فإن لم
 يكن في كتاب الله عز وجل؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم
 يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره،
 وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسول
 الله ﷺ.

وأما رواية أبي إسحاق الشيباني، فرواها سعيد بن منصور:
 حدثنا معاوية الضرير، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد
 الثقفي (هو أبو عون)، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قال
 له: يا معاذ: بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن جاءك أمر
 ليس في كتاب الله؟
 قال: أقضي بما قضى به نبيّه. قال: أوم نحو جهدي^١. فقال: الحمد لله الذي
 جعل رسول رسوله يقضي بما قضى به رسول الله.»

فلم يذكرها هنا: «أجتهد رأيي...»
 وأيضاً: فمن الباطل المقطوع به، أن يُضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ، وهو
 أن يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «إن لم تجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله»،
 وهو ﷺ قد سُئل عن الحُمْر.
 فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء^٢ إلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ^٣﴾.
 فلم يحكم ﷺ فيما يحكم ألبتة بغير الوحي؛ فكيف يُجيز ذلك لغيره، وهو قد
 أتى من ربه تعالى بقوله الصادق: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ^٤﴾، وبقوله تعالى:

١. كذا في الأصل.
٢. في الأصل: شيئاً.
٣. السورة الزلزال (٩٩): ٧.
٤. السورة الانعام (٦): ٣٨.

﴿وَأَنْزَلَ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

فلا سبيل إلى وجود شريعة الله تعالى فَرَطُهَا فِي الْكِتَابِ ، ولم يبينها رسول الله ﷺ؛ فصَحَّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
وأيضاً: فلا يخلو هذا الحديث - لو صحَّ - من أن يكون مُبيحاً لمعاذٍ وحده اجتهاد رأيه دون غيره.

فجميع أصحاب الرأي على خطأ؛ لأنهم لا يتبعون رأي معاذ ، ولا في مسألة واحدة، وإنما يتبع الحنفيتون رأي أبي حنيفة، والمالكيون رأي مالك فقط ، خالف ذلك رأي معاذٍ أو وافقه.

وإن قالوا: بل هو مبيحٌ لمعاذٍ وغيره.

فقد أقروا أن ليس أبو حنيفة ولا مالك أولى بالرأي من غيرهما.

وإذ ذلك كذلك، فلا مزية لرأي هذين الرجلين على رأي مَنْ سواهما، وكان المقتصر على اتباع أحدهما دون سائر الناس، مخطئاً بإقرارهم.
فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

فصحَّ أنه لو صحَّ لكان مبطلاً لأقوالهم؛ فكيف وهو لا يصح.

وأما ما أسندوه عن أبي بكر وعمر، فلا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أنه لا يصح؛ لأن راويه ميمون بن مهران، ولا يدرك أبابكر ولا عمر؛ لأن مولده سنة أربعين ، بعد موت أبي بكر بسبع وعشرين سنة، وبعد موت عمر بسبع عشرة سنة أو نحوها.

والثاني: أنه لا يحلّ (!!) لمسلم أن يظن أن أبابكر وعمر يجتمعان الصحابة، ليسرّعا شريعة لم يُسرّها الله - عزَّ وجلَّ -! وذلك لا يخلو من أربعة أوجه، كلّها كفر ممن أجازها، وهو:

إمّا شيء مات ﷺ وقد نصَّ على تحريمه، فجمعهم ليحلّوه.

أو شيء مات ﷺ وقد نصَّ على إيجابه؛ فجمعهم ليستطوه.

أو شيء مات ﷺ وقد نصَّ على تحليله ، أو سكت عن تحريمه؛ فجمعهم

١. السورة النحل (١٦): ٤٤.

٢. في الأصل: عشر.

ليحرموه.

أو شيء مات رسول الله ﷺ ، وقد نصّ على سقوط وجوبه، أو سكت عن إيجابه؛ فجَمَعَهُم ليوجوبه.

وفي هذا الوجه يدخل كلّ تحريم في دم أو إباحته، وكلّ تحريم في بَشْرَة أو إباحتها، وكلّ تحريم في فَرْج أو إباحته، وكلّ تحريم في مالٍ أو إباحته، وكلّ إيجاب حدٍ وإسقاطه ، وكلّ إيجاب عبادة أو إسقاطها ، قال تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

وقال رسول الله ﷺ :

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام.

وإن لم يكن جَمَعَ أبي بكر وعمر، للصحابة على شيء من هذه الوجوه ، فقد بطل أن يجمعهم لرأي يأتون به.

ويبطل بهذا الخبر المذكور بلا شك، وهذا في غاية البيان لمن أراد الله به خيراً. ووجه آخر، وهو أن المحتجّين بهذا - من مُقلّدي أبي حنيفة ومالك ، وبما قد أوضحناه فيما كتبناه في «كتاب القصاص» ، كقصاص أبي بكر وعمر ، من ضربة السوط، ومن اللطمة، وكمساقاتهم أهل خيبر إلى غير أجل، وكسجودهما في «إذا السماء انشقت» ولم يره المالكيون ، هذا في كثيرٍ جدّاً - ، وهذا الخبر حجة عليهم لو صحّ؛ فكيف وهو لا يصح.

وأما حديث ابن مسعود: فصحيحٌ ثابت، إلاّ إنه عليهم؛ لأنّ معنى قول ابن مسعود في هذا الحديث: «فليجتهد رأيه» إنّما هو في طلب السنّة المأثورة أبداً حتّى يجدها. برهان ذلك قوله متصلاً بهذا اللفظ: «ولا يقلّ إنّي أرى، وإنّي أخاف» ، فقد نهى ابن مسعود عن أن يقول: إنّي أرى، وإنّي أخاف؛ فصحّ يقيناً أنّه نهاه عنه، فهو غير ما أمر به.

١. السورة الشورى (٤٢): ٢١.

٢. السورة الانشقاق (٨٤): ١.

وأيضاً: فإن قوله في آخر الحديث: «دَع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»، بيانٌ جليٌّ في أن لا يفتي برأيه، وأن لا يقضي إلا في الحرام البين، ويدَع فيما سوى ذلك. وبيّن هذا كله، ما ذكرناه في آخر هذه الرسالة، من تبري أبي بكر وعمر وابن مسعود من القطع بالرأي في الدين جملة، ولا يجوزُ أن يظن بهم التناقض! فبطل ما تعلقوا به من ذلك.

وأما ما ذكروه: من الحكم بالشهود واليمين؛ فعملُ الشهود كاذبون، أو مغفلون، واليمين كاذبة، وهذا إنما هو على غلبة الظن:

فمعاذ الله أن يكون الحكم باليمين أو البيّنة ظناً، بل ما يحكم من ذلك، بيقين الحق الذي أمرنا الله تعالى بالحكم به، لا يمترى في ذلك مسلمٌ، ولم يكلفنا الله تعالى قطّ مراعاة كذب الشهود أو صدقهم، أو معرفة كذب اليمين أو صدقها، ولو كان هذا بغالب الظن - و أعوذ بالله من ذلك - لكننا إذا اختصم إلينا مسلمٌ فاضلٌ برٌّ تقيٌّ عدلٌ، ونصرانيٌّ مثلكٌ مشهورٌ بالكذب على الله - عزّ وجلّ - وعلى الناس خليعٌ ماجنٌ، فادّعى المسلم عليه ديناً - قلّ أو كثر - وأنكر النصراني، أو ادعى النصراني وأنكر المسلم، لوجب أن نعطي المسلم البرّ بدعواه؛ لأنّ في غالب الظن الذي يُناطح اليقين، هو الصادق، والنصراني هو الكاذب. لا خلاف في أننا لا نفعل ذلك، بل نحكم بيقين أمر الله تعالى بالبيّنة العادلة عندنا، أو يمين المدّعى عليه، ونطرح الظن جملة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن ذكروا ما حدّثنا عبد الله بن ربيع؛ حدّثنا عبد الله بن محمّد؛ حدّثنا أحمد بن خالد؛ حدّثنا علي بن عبدالعزيز؛ حدّثنا الحجاج بن المنهال؛ حدّثنا عبد الحميد بن بهرام؛ حدّثنا شهر بن حوشب؛ حدّثنا ابن غنم:

أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى بني قُريظة، فقال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله، إن الناس يزيدهم جزصاً على الإسلام أن يروا علينا زياً حسناً؛ فقال: أفعَل، وأيمُ الله لو أنّكما تتفقان على أمرٍ واحد، ما عصيتكما في مشورة أبداً، وقد ضرب لي ربّي بكما مثلاً، لقد ضرب أمثالكما في الملائكة مثل جبريل وميكائيل؛ فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل؛ إن الله لا يريد أن يُدمر قطّ أمة إلا بجبريل، ومثله في الأنبياء مثل نوح؛ إذ قال:

﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا﴾، ومثّل ابن أبي قحافة من الملائكة كمثل ميكائيل؛ إذ يستغفر لمن في الأرض، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم؛ إذ قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولو أنكما تتفقان على رأي واحد ما عصيتكما في مشاورة أبداً، ولكن مثالكما في المشاورة كمثل جبريل وميكائيل، ونوح وإبراهيم.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء؛ لأنه عن عبد الحميد بن مهران، عن شهر بن حوشب، وكلاهما ضعيف، وشهر متروك.

ثم لو صحّ لكان حجة عليهم؛ لأنه ليس في قبول رأيهما إلا لباس حلة يتجمل بها، وهذا مباح فعله وتركه، وما نمنع نحن من قبول رأي صديق أو جار أو ذي رحم في مثل هذا، وأما أن نشرع الشرائع بالرأي، فمعاذ الله تعالى من ذلك، وقد أنكر رسول الله ﷺ على عمر لباس الحرير أشدّ الإنكار؛ إذ كان من باب الشريعة لا من باب المباح المطلق.

وأيضاً: فليس إلا أنّهما مختلفان، وأنّه لا يتبع رأيهما لاختلافهما؛ فاختلاف من دونهما أولى وأوجب في ترك رأيه، وهذا ما لا خفاء به. وأيضاً: فإنّ في «البخاري» عن ابن أبي مليكة، قال:

كاد الخيران أن يهلكا - يعني أبابكر وعمر - لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بني تميم، فقال أحدهما: أمر الأقرع بن حابس أخا بني مجاشع، وقال الآخر: أمر غيره. فقال أبوبكر لعمر: إنّما أردت خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافاً، فارتفعت أصواتهما عند رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾. قال ابن الزبير:

١. السورة نوح (٧١): ٢٦.

٢. السورة إبراهيم (١٤): ٣٦.

٣. في الأصل: لأحدهما.

٤. السورة الحجرات (٤٩): ٢.

وكان عمر بعد...^١، ولم يذكر عن الله - يعني أبابكر - إذا حدث النبي ﷺ
بحديث خذته، كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه.

قال أبو محمد: وذكروا قول الله عز وجل: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^٢.
وهذه الآية أعظم حجة عليهم؛ لأن أوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ فصح أنهم لم يردوه إلى الرسول، ولا إلى أولي
الأمر منهم، وهذه السنة والإجماع؛ فصح أنهم لم يعلموه؛ فبطل الاستنباط يقيناً بلا
شك، ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنة والإجماع من أولى الأمر، كقوله تعالى:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٣؛ فلم يوجب الله تعالى، ولا أباح الرد
عند التنازع إلا إلى القرآن والسنة إن كنا مؤمنين بالله واليوم الآخر.
فصح أن من رد عند التنازع إلى غير هذين الأصلين، من قياس، أو رأي، فقد
خالف أمر الله تعالى في القرآن، ونعوذ بالله تعالى من ذلك.
وأيضاً فيقال لهم: الرأي من صاحب أو تابع أو فقيه دون ذلك، أيكون حجة
بنفسه إذا ورد فلا يجوز خلافه، أم لا يكون حجة بنفسه حتى يقوم على برهان، من
كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس عندكم، أو دليل من غير الرأي المجرد؟
فإن قالوا: بل الرأي من كل هؤلاء إذا ورد هو حجة بنفسه لا يجوز خلافه، أتوا
بالباطل الذي لا يحل على أحد، ولزم جميع أهل الأرض المعصية ولا بد؛ لأنه لا يقدر
أحد من الناس على أخذ رأيين مختلفين لرجل في مسألة واحدة؛ فكل أحد على هذا،
واقف في معصية وفي باطل؛ لاختلاف آراء الناس في المسائل، وهم لا يقولون هذا،
ولا قاله قط أحد من الناس.
فإن قالوا: ليس الرأي بمجرد من أحد حجة حتى يضاف إليه دليل من قياس أو

١. بياض في الأصل.

٢. السورة النساء (٤): ٨٣.

٣. السورة النساء (٤): ٥٩.

٤. في الأصل: يستضيف.

نص أو غير ذلك وهذا قولهم:

فصح أن الرأي ليس حجة، ولا يجوز العمل به بمجرد، وأن الحجة لنا في الدليل الذي يوافقه بعض الآراء، وهذا حق لانخالفهم فيه، إنما الحق هو فيما قام به الدليل لا في الرأي.

وهذا برهان ضروري لا محيد عنه، يبطل به الرأي جملة.

وأيضاً فيقال لهم: الرأي كله صواب؟ أو منه صوابٌ وخطأ؟ فلا خلاف أن منه صواباً ومنه خطأ.

فيقال لهم: أيجوز القول بالخطأ، ولا الأخذ به؛ فإذا لا شك في هذا، فلم يبق إلا القول بالصواب، والصواب لا يُعرف إلا ببرهان، ولا يجوز القول إلا بما قام عليه برهان.

وحتى لو جسروا وقالوا: القول بالخطأ جائز، ولأنني أكمل إمرئ لازم، لوجب من هذا القول السخيف أن ليس قول مالك وأبي حنيفة أولى من سائر الأقوال.

ثم يقال لهم: قال الله تعالى:

﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۗ ﴾

و قال تعالى:

﴿ مَا هُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ ۗ ﴾

فأخبرونا فيما قلتم فيه بالرأي، إنه حلال، أو حرام، أو واجب؟ فما أنتم به مقرون أنه لم يأت به نص قرآن ولا سنة، أهو حكم في الدين، أم ليس حكماً في الدين؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قالوا: ليس حكماً في الدين، فقد أفرؤا ببطلانه وسقوط وجوبه.

١. هكذا في الأصل .

٢. هكذا في الأصل ، ولعل الصحيح : لرأي.

٣. السورة السجدة (٢٣): ٤.

٤. السورة الانعام (٦): ٥١ .

وإن قالوا: بل هو حكم في الدين، فهذه مشاركة لله تعالى في حكمه، والله تعالى قد أبطل ذلك.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن قولكم: «إن الصحابة غير متهمين في الدين، وأنهم قد أجمعوا»، من أين وجدتم هذا الإجماع؟ وقد علم كل ذي علم أن الصحابة كانوا عشرات ألوف، لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل، إلا عن مئة واحد وتيف وثلاثين وثلاثة عشر متوسطين^١، والباقيون مقلون جداً، منهم من لم يرو عنه إلا المسألة والمسألان، ونحو ذلك فقط، حاشا المسائل التي لا شك في إجماعهم عليها، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وسائر ما لا خلاف فيه بين أحد من الأئمة؛ فأين هذا الإجماع على القول بالرأي؟

بل يكون الحق المستقر الذي جاءت به الآثار، وقام به البرهان، هو أنه لا يوجد عن أحد منهم أثر يصح به القول بالرأي في الدين أصلاً، وأما الذي لا يشك فيه، فهو أنهم مجمعون على أنه لا يحل أن يُشرع في الدين مالم يأذن به الله، وعلى أنه لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يُشرع في الدين مالم يُشرعه رسول الله ﷺ عن ربه؛ فهذا إجماع صحيح منهم على منع القول في الدين بالرأي.

ثم لو صح عن المعتمدين من الصحابة أنهم قالوا بالرأي، لما كان ذلك إجماعاً، وقد وجدنا القول من أصحاب الرأي يخالفون فيه أضعاف هذا العدد من الصحابة، كالصلاة^٢ خلف المريض القاعد، وقصر الإمام المبدئي بالصلاة مأموماً إذا حضر الإمام الأول، وصلاة المفترض خلف المتنفل، وغير ذلك مما قد نبهنا عليه في مواضعه.

ثم يقال لهم: أخبرونا عن كل أحد من الصحابة، أمعصوم هو في ذاته عن الخطأ جملةً، أم يصيب ويخطئ؟

فإن قالوا: كل امرئ منهم معصوم من الخطأ، خرّقوا الإجماع بيقين، ولم يبعدوا في الانسلاخ عن الإسلام؛ إذا قضاوا بالعصمة لإنسان بعد النبي ﷺ.

ويلزمهم أيضاً الإقرار على أنفسهم بخلاف الحق، في خلاف أكثر أقوالهم

١. في الأصل: متوسطون، والصحيح ما أثبتناه.

٢. في الأصل: فالصلاة، والصحيح ما أثبتناه.

صاحباً، أو أكثر أقوالهم من صاحب، وهم لا يقولون بهذا.
فإن قالوا: كل واحد من الصحابة غير معصوم من الخطأ، وهذا قولهم، وقول كل مسلم.

قلنا: صدقتم، خبرونا الآن بماذا يُعرف صواب المصيب من خطأ المخطئ؟
فمن قولهم وقول كل مسلم: إن صواب المصيب من خطأ المخطئ، إنما يُعرف
بالبراهين، فما صححه البرهان من قول القائل فهو الحق، وما أبطله البرهان، ولم يقم
عليه برهان من قول القائل، خطأ.

وهذا هو الذي أخطأ فيه صاحب بعد صاحب، والتابع بعد التابع، والمفتي بعد
المفتي، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فقد صحَّ يقيناً أن المحتجَّ في تصحيح الرأي، بأن كثيراً من الصحابة روي عنهم
القول بالرأي في بعض أقوالهم مُؤوِّد، لا فرق بينه وبين من صحَّ القول بالخطأ،
وقال: إن القول بالخطأ حق، إذ كل واحد من الصحابة قد جاء عنه الخطأ في بعض
أقواله على سبيل القصد إلى الحق، وهذا كما ترى.

ويبقى من هذا أن يقال: أخبرونا عن قولكم في الدين بالرأي؟ أتقطعون على أنه
من عند الله - عزَّ وجلَّ -، أم تقطعون أنه ليس من عند الله، أم تظنون أنه من عند الله
- عزَّ وجلَّ -؟ ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإن قطعوا على أنه من عند الله - عزَّ وجلَّ -، كذبوا بلا شك، وهم لا يقطعون بهذا.
وإن قالوا: بل نظن أنه من عند الله تعالى ولا نقطع، حكموا أنهم يخبرون عن الله
تعالى بما لا يعلمون، وقد قال تعالى:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾

وقال رسول الله ﷺ:

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

وإن قالوا: ليس من عند الله، أقروا أنهم يقولون في الدين ما لم يأذن به الله، وهذا

أعظم، وقد أنكر الله - عزّ وجلّ - هذا لو فعله نبيّه ﷺ، فكيف من غيره؟، وقد أعاد الله نبيّه صلوات الله وسلامه عليه [وعلى آله] من ذلك، فقال تعالى:

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾

فليتق الله امرؤ على نفسه، ولا يتقوّل على الله تعالى بالظنّ. ولا يُنكر جاهل إطلاق الخطأ على بعض أقوال الصحابة، فإن شتّعوا بذلك، فليبدأوا بذلك على من قلّده دينهم.

• حدّثنا ابن عبد البرّ، حدّثنا قاسم بن محمّد، حدّثنا خالد بن سعيد، حدّثنا محمّد بن فطيس الأكبر، حدّثنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: سمعتُ أشهب يقول: «سمعتُ مالك إذ سُئل عن اختلاف الصحابة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: خطأ وصواب، فانظر في ذلك.»

• قال ابن عبد البرّ: وذكر ابن مزين، عن أصبغ بن الفرّج، قال: قال ابن القاسم: «سمعتُ مالك والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ كما قال قوم فيه توسعة، ليس كذلك إنّما هو خطأ وصواب.»

• حدّثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدّثنا علي بن الحسين بن فهدي بمكة، حدّثنا الحسن بن علي بن سفيان، وعمر بن محمّد بن علي، قالوا: حدّثنا أحمد بن مروان، حدّثنا أبوإسماعيل عمر بن إسماعيل اليزيدي ابن حرملة، عن ابن وهب، قال: «سئل مالك عمّن أخذَ بحدِيثين مختلفين حدّث بهما ثقّه من أصحاب رسول الله ﷺ: أتراه في ذلك في سعة؟ قال: لا والله حتّى يُصيب الحق.»

وما الحقّ في قولين مختلفين يكونان صواباً جميعاً، ما الحقّ والصواب إلا في واحد.

• حدّثنا يوسف بن عبدالله، حدّثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدّثنا أحمد بن

سعید بن حزم الصدفی، حدّثنا محمّد بن زینان، حدّثنا الحارث بن مسکین،
عن ابن القاسم، عن مالک، أنّه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ:
«مخطىء، ومصيب، فعليك بالاجتهاد».

وذكره إسماعيل في المبسوط: عن أبي ثابت المزني، عن ابن القاسم.

وذكره الأبهري في أصوله، وغيره.

إلى غير هذا فيما أضربنا عن ذكره.

وهو - أيضاً - قول أبي حنيفة الذي رجع إليه.

وهو - أيضاً - قول الشافعي: إنّ الحقّ في واحد، وما عداه خطأ.

فليبدأ بتشنيع - بتخطئة بعض الصحابة في بعض أقوالهم - على أبي حنيفة ومالك
والشافعي، وعلى أنفسهم؛ فإنّه لا يختلف - ممّن ينتمي إلى الإسلام قديماً وحديثاً،
وفي أيّ مكان، من أيّ المذاهب كان - في أنّ الصاحب إذا أداه اجتهاده إلى خلاف
نصّ غاب عنه، فذكره؛ فإنّه مخطىء في اجتهاده ذلك، فإذا هذا إجماع متيقن مقطوع
عليه من كلّ من ينتمي إلى الإسلام قديماً وحديثاً، فعلنا نريهم^١ في كلّ مسألة يتعلّقون
بها برأي صاحب، نصّاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أو في القرآن باسم تلك النازلة
الأخص، أو باسمها^٢ الأعم، لا بدّ من أحدهما: إمّا موافقاً لاجتهاد ذلك الصحابي؛ فله
فيه أجر مرّتين، وإمّا مخالفاً له؛ فله فيه أجر مرّة واحدة.

وقد وافقونا على رغم أنوفهم، على ما شنعوا به من تخطئة الصحابة، إلا أن بين
الأميرين بوناً بانناً؛ لأننا نحن إنّ قلنا: إنّ الصاحب قد يُخطىء، قاصداً إلى طلب الحقّ،
مجتهداً في بعض أقواله؛ فنحن مصوّبون لقول آخر منهم في تلك المسألة، ومصوّبون
لقول الصاحب الذي تركنا قوله في تلك المسألة للقرآن أو للسنة، وتركنا قول من تركنا
قوله منهم في مسألة ما، إمّا هو لأنه لم يوافق القرآن ولا السنة ذلك القول.
وأما خصوصنا، فإنّما خطأوا من خطأوا من الصحابة، بخلاف أولئك الصحابة،

١. كذا في «الأصل».

٢. في الأصل: باسمه.

لرأي أبي حنيفة ومالك والشافعي، هذا أمرٌ لا يقدرّون على إنكاره؛ فهل القسح
والشناعة إلا ما فعلوه من ذلك؟! وأين الحقّ والحنيفية السّميحة إلا فيما فعلناه نحن؟
وزيادة أخرى: وهي أنّهم متى أوجدونا في قولنا خلافاً لصاحبٍ فصاعداً، لا
يعرفون لتلك القواعد خلافاً من سائر الصحابة، فإن نحن فعلنا ذلك في مسألةٍ واحدة
وفي مسائل - ونحن لا ننكر هذا، فعلينا - بعون الله - أن نوجد لهم مثل ذلك بعينه،
لكلّ مسألة عشر مسائل لهم، وهم ينكرون ذلك، فالشناعة عائدة عليهم؛ إذ يقولون ما
لا يفعلون، ويفعلون ما ينكرون!

فإن قال قائل: كيف يكون الرأي معدوداً من الآتي به من الصحابة، ويكون ممّن
بعدهم من التابعين وتابعيهم والأفاضل بعدهم كذلك، ويكون ممّن عداهم خطأ
وبدعة - وهو عملٌ واحدٌ وطريقة واحدة -، وكيف لا يسع الآخر ما وسع الأولين؟
فالجواب، وبالله التوفيق: أنّ رسول الله ﷺ قال:

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ولكلّ امرئ ما نوى.

فالصاحب وغير صاحب، وكلّ مسلم إلى يوم القيامة، إذا أفتى إلى حقّ مجتهداً،
يرى الحقّ فيما أفتى به، ولم يقم عليه حجة في أنّ تلك الفتيا مخالفة للقرآن والسنة،
فهو مأجور على ذلك، إذا أصاب حكم الله في ذلك أجرين: أجر قصد الحقّ، وأجر
إصابته، وهو مأجورٌ إن أخطأ حكم الله في ذلك أجراً واحداً، وهو أجرُ قصد الحقّ،
ولا إثم عليه فيما لم يصبه من الحقّ الذي اجتهد في طلبه برأي أو بقياس أو بغير ذلك،
إذا لم يتبين له خطأ فعله في ذلك.

والوهم لا يعرئ منه أحدٌ بعد رسول الله ﷺ، فهذا حكم كلّ عالم مجتهد إلى
يوم القيامة.

وأما من كانت عليه الحجّة فيما أفتى به، وعرف أنّه رأي مجرّد مخالف للقرآن
والسنة، وأنّه لم يأت به نصّ؛ فتمادى على قوله بتقليد فقط دون اجتهاد؛ فهؤلاء هم
الذين ابتدعوا هذه البدعة، وهم الآثمون لتركهم عمداً ما أمرهم الله تعالى من الرّد عند
التنازع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، إن كانوا مؤمنين.

و يزيد هذا بياناً واضحاً إن شاء الله تعالى ، ما في صحيح مسلم، عن عائشة، قالت:
دخل علي رسول الله ﷺ وعندني جارتان تغنيان بغناء بُعث، فاضطجع
على الفراش، وحوّل وجهه، فدخل أبو بكر، فاتهرني، وقال: مزمار الشيطان
عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: دعها... وذكر
باقي الخبر.

فهذا أبو بكر قد أنكر ذلك الغناء، وسمّاه مزمار الشيطان، فأنكر رسول الله ﷺ
قوله ذلك، فأبو بكر بلا شك مأجورٌ أجراً واحداً في قصده الخير، ورسوله الله ﷺ
هو القائل بالحقّ والمصيب لمراد الله قطعاً.

فلو أنّ امرءاً أدّاه اجتهاده اليوم إلى مثل فعل أبي بكر في ذلك، ولم يبلغه الخبر؛
لكان مأجوراً أيضاً أجراً واحداً، ولو أنّ أبا بكر أو واحداً بعده تهادى على ذلك
القول، وقد سمع إنكار رسول الله ﷺ لقوله ذلك؛ لكان عاصياً لله تعالى في ذلك،
وقد أعاد الله أبا بكر عن ذلك، وجميع الأئمة المجتهدين، ولم يُعدّ منه المقلّدين
المعاندین.

و في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال:

بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ، إذ دخل عمر، فأهوى إلى
الحصباء يحضّبهم بها! فقال رسول الله ﷺ: دعهم، يا عمر.

و في صحيح البخاري، عن عليّ بن أبي طالب، قال:

بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، قال: انطلقوا [إلى] روضةٍ فاج،
فإنّ بها طعينة معها كتاب، فخذوا منها الكتاب. فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا،
حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: أخرجني^٢ الكتاب. قالت: ما
معي كتاب. فقلنا: لتخرجنّ الكتاب، أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من

١. كذا في الأصل، و الصواب: من .

٢. في الأصل: أخرج .

عاقصها. فأتينا رسول الله ﷺ ، فإذا مِنْ حاطب بن أبي بلتعة ، إلى ناسٍ من قريش ، يخبرهم ببعض خبر رسول الله ﷺ . فقال: يا حاطب: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله ، لا تعجل عليّ؛ فإني كنتُ امرأً ملصقاً في قريش - يقول: كنتُ حليفاً، ولم أكن مِنْ أنفسهم -، وكان أبعد من المهاجرين؛ إذ لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببتُ إذا فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفلها ارتداداً عن ديني، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : أما إنّه قد صدقكم. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق! فقال: إنّه قد شهد بدرأ، وما يُدريك لعلّ الله قد أطلع على مَنْ شهد بدرأ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه السورة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ - إلى قوله - سواء السبيل ﴾

و في صحيح البخاري، من حديث أبي موسى الأشعري، في قصة أصحاب السفينة - وقد دخلت أسماء بنت عميس، وهي ممّن دخل معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر -:

فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال: الحبشيّة هذه البحرية، هذه أسماء؟ قالت: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحقّ برسول الله ﷺ منكم، فغضب، وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يُطعمم جاعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعلاء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله، وأيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتّى أذكر ما قلته للنبي ﷺ ، ونحن كنا نُؤدّي ونُخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ ، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه. فلما جاء النبي، قالت: يا نبي الله: إن عمر

١. السورة الممتحنة (٦٠): ١.

قال كذا وكذا. قال: فما قلت له؟ قالت: كذا وكذا. قال: ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان - وذكر الحديث.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح، فقام عمر يقول: تالله ما مات رسول الله ﷺ. قالت: قال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذلك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم - وذكر الحديث.

وفي البخاري - أيضاً - عن عبدالله بن العباس:

أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى أن يجلس، فجاء الناس إليه وتركوا عمر. فقال أبو بكر: أما بعد: فإنه من كان منكم يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ . الآية، قال عمر: والله ما هو أن سمعت أبا بكر تلاها، فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهوت على الأرض حين سمعته تلاها، وعلمت أن رسول الله ﷺ قد مات.

وأما قول عمر وغيره من الصحابة لأبي بكر، منكرين قتال أهل الردة، فهو أشهر من أن يذكر.

فهذا عمر قد أنكر على الحبشة لعينهم بين يدي رسول الله ﷺ ، وأنكر رسول الله ﷺ إنكاره لذلك، وقطع على حاطب بالنفاق واستحلال دمه ، وأنكر رسول الله ﷺ ، ورأى نفسه ومن معه أحق وأولى برسول الله ﷺ من مهاجر الحبشة؛ فإنكر رسول الله ﷺ ذلك، ويحلف ما مات رسول الله ﷺ ، وليبعثنه الله تعالى

١. في الأصل : و إلا .

فليقطعن أيدي رجالٍ وأرجلهم، وهو أول من قال بالرجعة، ثم عَصَمَهُ اللهُ تعالى من ذلك، ويخبر أن ذلك وقع في نفسه، ثم رأى هو وجمهور الصحابة إنكار قتال مَنْ أقام الصلاة ومنع الزكاة.

وعمر - والله في ذلك كله - ماجورٌ أجراً واحداً في قصده الخير! ولو أن عمر تمادى على^١ إنكاره على الحبشة، بعد أن علم منع رسول الله ﷺ من الإنكار عليهم، أو تمادى على^٢ أن هجرة أهل المدينة أولى بالنبي ﷺ من هجرة الحبشة، بعد إنكار رسول الله ﷺ لذلك، أو تمادى على^٣ أن رسول الله ﷺ لم يمت، وسيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيقطع أيدي قوم وأرجلهم، بعد صحّة اليقين عنده بخلاف ذلك. أو تمادى على ترك قتال مَنْ أقام الصلاة ومنع الزكاة بعد حجّة البرهان بعده، ولو أن حاطباً^٤. تمادى على^٥ مخاطبة المشركين بأسرار المؤمنين، بعد إنكار رسول الله ﷺ ذلك عليه ونزول الآية، لكان مَنْ فعل ذلك عاصياً لله ورسوله ﷺ مبتدعاً عظيم بدعة، ولعلّ ذلك كان يُخرج عن الإسلام، وإنّ بعض ما قدّمناه من قول غالية الرافضة في رجعة عليّ عليه السلام، وكذلك مَنْ قال برجعة مَنْ سواه، وهو رجعة رسول الله ﷺ قبل يوم القيامة، وقد أعاد الله تعالى عمر وحاطباً من الدوام على ذلك! ولم يعذر مَنْ قال برأيه بعد قيام الحجّة عليه، فتمادى على^٦ ذلك وأصرّ، أو مقلداً، هذا وصفه.

وفي صحيح مسلم، عن أسامة بن زيد، قال:

بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحت القوم، فهزمناهم، ولحققت أنا ورجل من الأنصار رجالاً منهم، فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله، فكفّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحٍ حتى قتلتها. فلما قدمنا بلغ ذلك

١. كذا، و الصواب: في .

٢. كذا، و الصواب: في .

٣. كذا، و الصواب: في .

٤. في الأصل: حاطب .

٥. كذا في الأصل، و الصواب: في .

٦. كذا في الأصل، و الصواب: في .

النبي ﷺ، فقال: يا أسامة: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله: إنما كان متعوذاً. قال: قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟! قلت: يا رسول الله: إنما كان متعوذاً. قال: قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ فما زال يكرّرها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

قال أبو داود:

حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، حدّثنا أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات، فبدروا بنا فهربوا، فأدركنا رجالاً منهم، فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله! إنما قالها مخافة السلاح. فقال: أفلا شققت قلبه حتى تعلم أمن أجل ذلك قالها، أم مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فما زال يقول حتى وددت لم أكن أسلمت إلا يومئذ».

قال أبو محمد: فأسامة ما جورٌ في قصد الخير، ولو أنه تمادى هو أو غيره بعد قيام البرهان على^١ منعه من استحلال دم مَنْ قال لا إله إلا الله بغير نصّ على إباحة دمه بعد سماع هذا الخبر، لكان عاصياً لله ورسوله ﷺ، ومتعدياً، وقد أعاذ الله تعالى أسامة من ذلك، ومَنْ تأول ممن لم تقم عليه الحجّة، وما أعاذ الله تعالى من ذلك من قال برأيه بعد بلوغ الخبر إليه.

و في صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر، قال:

بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صباناً، صباناً.. فجعل خالد يقتل ويأسر، فأمر كل رجلٍ بقتل أسيره. فقلت: لا والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره. فذكرنا ذلك لرسول الله، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين.

١. كذا، و الصواب: في .

فهذا نص من النبي ﷺ بالبراءة مما فعله الصاحب الفاضل برأيه مجتهداً!
وخالداً ماجوراً! لأنه تأول فأخطأ، والخير قصد، ولو لم يكن ذلك لأقاد رسول
الله ﷺ منه، وأقل ذلك أن لا يستعمله بعدها.

فمن تمادى بعد بلوغ الخبر على^١ سفك دم مسلم برأيه بغير نص ولا إجماع، فهو
عاص [لله] - عز وجل -، آت بكبيرة، وقد تبرأ رسول الله ﷺ منها، ونحن نبرأ إلى
الله مما برىء منه رسول الله ﷺ، وهو الفضل^٢ المذكور؛ فتولى خالداً ونحبه
ونعظمه! لأنه ممن أنفق قبل الفتح وقاتل، فدرجته عند الله عظيمة في الفضل!
وفي البخاري في حديث فتح مكة:

أن سعد بن عبادَةَ، قال لأبي سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل
الكعبة. فلما مرَّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان، فقال: ألم تعلم ما قال سعد
بن عبادَةَ؟ قال: ما قال؟ قال: قال: كذا وكذا. فقال: كذب سعد، ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة - وذكر الحديث.

قال أبو محمد: سعد مضمونة له الجنة، مغفور له؛ لأنه قصد الخير، ولو أن أمراً
قال هذا الكلام اليوم بعد قيام الحجّة عليه، كان فاسقاً عاصياً.
فصح يقينا أن كل رأي لم يوافق الكتاب السنة فهو باطل مردود.
إلا أن يقول هؤلاء: إنهم أولى بالاجتهاد، ويقبول رأيهم من خالد سيف الله، ومن
سعد بن عبادَةَ، وأنَّ اجتهاد أبي حنيفة ومالك الشافعي أولى من اجتهاد أبي بكر وعمر
وسعد بن عبادَةَ وخالد وسائر الصحابة.

فإن قالوا هذا، فقد خالفوا جميع أهل الإسلام بلا شك.

وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس، قال:

بلغ عمر بن الخطاب أن سُمرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سُمرة، ألم يعلم

١. كذا، و الصواب: في .

٢. كذا في الأصل، ولعل الصواب: الفعل .

آن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود؛ حُزمت عليهم الشحوم فجملواها
وباعوها.

وسمرة ماجور في اجتهاده، ولو أن امرءاً مسلماً باعها اليوم، والحجة قد قامت
عليه بنهي رسول الله ﷺ عن بيعها، لكان عاصياً.
فهذا ومثله كثيرٌ جداً، فوق ما أرادوا خلطه من حُكم الصحابة ومن بعدهم من
الأئمة المجتهدين الماجورين، غير المُصّرّين ولا المقلّدين، مع حكم المقلّدين
المصّرّين بعد قيام الحجّة عليهم؛ فهذه هي الضلالة لا تلك، وقد جاء هذا عن بعض
الصحابة.

روى النسائي:

حدّثنا محمود بن غيلان المروزي، حدّثنا وكيع بن الجراح، حدّثنا سفيان
الثوري، عن أبي قيس - هو عبدالرحمن بن ثوبان - عن هذيل بن شرحبيل،
قال: «جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير، وسلمان بن ربيعة
الباهلي، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأختٍ لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف،
وللأخت ما بقي، وأت ابن مسعود؛ فإنه سيتابعنا. فأتى الرجل ابن مسعود،
فسأله، وأخبره بما قالوا له، فقال: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين،
ولكني سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت».

فهذا ابن مسعود قد سمى القول بما أفتى به أبو موسى وسلمان بن ربيعة - إذ قالوا
مجتهدين قبل بلوغ الخبر إليهما - ضلالةً وجهلاً لو قال بهذا من نفسه، أو فعله وعنده
خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، ولم يجعله ضلالةً من أبي موسى وسلمان؛ لأنّهما
لم يبلغهما الخبر.

وهذه الأخبار التي أوردناها مكذّبة، قولٌ من قال في قول صاحب: بمثل هذا لا
يقال بالرأي؛ لأنّ فيها إحلال الدم على القول الذي قاله القائل منهم، وغير ذلك.

وهي كلها شاهدة بأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.
ثم ليعلم العالمون أن أحداً من الصحابة، لا يصح القول بالرأي فقط، وإنما
قال القائل منهم: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن
الشیطان، والله ورسوله بريثان منه، هكذا روينا عن أبي بكر وابن مسعود، ونحوه عن
عمر وابنه؛ فسقط اتباع الرأي جملةً.
والحمد لله رب العالمين.



۱. کذا في الأصل ، ولعل الصواب : قط .